



صادرات منشورات رقابية	
رقم	تاريخ
	٢٠٢٥/٦/١٥

منشور تصدير رقابي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

~~~~~

**إشارة إلى :-**

- \* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- \* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- \* قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن.
- \* قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

**الحاقاً بـ :-**

- \* منشور تصدير رقابي رقم ١ لسنة ٢٠١٩
- \* منشور تصدير رقابي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤

**وبناء على :-**

- ١- كتاب الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٨٦١ في ١١ / ٩ / ٢٠٢٣ والمعلن على المناطق الجمركية بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٣

**وفي ضوء :-**

توجيهات معالي السيد الوزير المفوض / رئيس مصلحة الجمارك بتذليل العقبات أمام السادة المصدرين وتوحيداً للمعاملة الجمركية بكافة المنافذ الجمركية

**نؤكد على الالتزام بما يلي**

**أولاً فيما يخص خامات المناجم والمحاجر والملاحات :-**

- ١- تستوجب خامات المناجم والمحاجر والملاحات عند التصدير موافقة الهيئة العامة للثروة المعدنية ولو أجريت عليها عمليات طحن أو تقطيع ومازالت في صورتها الأولية
- ٢- حال خضوع تلك الخامات لعمليات صناعية تتجاوز عمليتي الطحن والتقطيع وتخرجها من (كونها خامات / صورتها الأولية) وأصبحت منتجات مصنعة لا يشترط عند تصديرها الحصول على موافقة الهيئة العامة للثروة المعدنية

**ثانياً فيما يخص ملح الطعام :-**

\* يخضع ملح الطعام عند التصدير لرقابة الهيئة القومية لسلامة الغذاء سواء كان معبأ أو غير معبأ وأياً كانت الصورة النهائية له بعد التصنيع فإنه يستوجب عند تصديره موافقة الهيئة القومية لسلامة الغذاء وذلك دون تفرقة بين إستخدامه في صناعات غذائية أو غير غذائية

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة....**

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

فؤاد السيد محمد

مدير إدارة  
بحوث التشريعات الرقابية

محمد أبو خزيمة

( فؤاد السيد محمد )

تصديقاً في  
الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٦/١٥  
١٤٤٦ الحجة ١٩

السيد الأستاذ /